

اخبر لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في وصية
امير الجيش فان ابوا فاسالهم الجزية فان اجابوك فاقتل
مخيم وكف عنهم فان هم ابوا فاستغن بالله عليهم وقالهم
رواه مسلم **قوله وبريون قاصدين الكفار واليه**
تترسوا بالمسلمين اي بالمسلمين الذين هم اسارى
عندهم لان دفع الضرر العام بالضرر الخاص جائز وفي بعض
النسخ وبريون مقصودين فان صح هذا فوجهه ان يقرأ
بريون على صفة المبني للمفعول ويكون مقصودين حال
من الضمير الذي في بريون **قوله ويكره اخراج النساء**
والمصاحف ان تحذف عنهم لما فيه من تعريض المحفظة
على الاستحقاق وتعريض المرأة على الصباغ والفضائح وان لم
يخف عليهما ولا باس باخراج النجاسات المحرمة من الطبخ والحرق
ومعالجة المريض وغير ذلك واما الشباب منهم فيقرأ
رهن في البيوت اسلم والاوي ان لا يخرج اصلها وان
تحفظت القرون يخرج الامدادون الحواش **قوله ويكره**
الغلول لانه صلى الله عليه وسلم عني عنه وهو الخيابة
وكذلك **يحرم المشقة والقدح** لقوله صلى الله عليه وسلم
ولا تاكلوا ولا تشربوا ولا تاكلوا ولا تشربوا بن حاجة والغدا
الخبثية ايضا الا ان الغلول في المغنم والغنم **قوله**

١٣٥
المجنون اي محرم قتل المجنون **والصبي والمرأة** اي اخبر
لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبا
رواه احمد والتخاري ومسلم وجماعة اخرون عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا
بسم الله على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانطلقوا
شيئا فانبا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة الحديث مر رواة
ابو داود وقيل بقوله **عمر النبي** لان المرأة اذا كانت ملكة
تقتل لان في قتلها كسر شوكتهم **قوله والعزم ولا تعصي**
والنقعة هو الشيخ الغابي **قوله وغرصة** مثل المقطوع
احدي يديه واحدي رجله **قوله الادب والشرف**
قتاله يعني اذا كان احد من هؤلاء مقاتلا او اذ كان راى
في الحرب يقتل ما قتلنا وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قتل دريد بن الصمة وكان بن مائة وعشرين سنة
وقيل بن مائة وستين سنة لانه كان صاحب راي وهو
اعبى **قوله ويكره للمسلم قتل ابيه الكافر** لقوله تعالى
وضاجهما في الدين ماعرفا والبيت البداية بالقتل
من المعروف **قوله الادب** استثناء من قوله ويكره
يعني اذا قصد الاب قتله ولم يمكن دفعه الا بقتله فله
ان يقتله دفعا **قوله للمسلم** يعني كما يجوز له ان يدفع اباه